المرفق السابع

مقررات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تعلن فيها عدم مقبولية بلاغات بموجب البروتوكول الاختياري

ألف - البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧٩؛ كلاوس ويرنبيك ضد استراليا (مقرر متخذ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧، الدورة التاسعة والخمسون)*

مقدم من: كلاوس ويرنبيك

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: استراليا

تاريخ البلاغ: ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو كلاوس ويرنبيك، مواطن ألماني، كان وقت تقرير الشكوى، محتجزا في استراليا. وهو يدعي بأنه ضحية لانتهاك استراليا للمادة ٩، الفقرة ٣ والمادة ١٠، الفقرة ١، والمواد ١٤ و ١٦ و ٢٦ من العهد. وقد دخل العهد حيز النفاذ بالنسبة لاستراليا في ١٣ تشرني الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، والبروتوكول الاختياري في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩، جرى ايقاف صاحب البلاغ في مطار بريسبن للاشتباه في حيازته بصورة غير مشروعة لمخدرات مجلوبة إلى استراليا. وقد ألقي القبض عليه رسميا ووجه إليه الاتهام في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وعرض على المحكمة الابتدائية في بريسبن. وفي ٨ آذار/مارس ١٩٩٠، بعد محاكمة استغرقت أربعة أيام،

---

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في البلاغ: السيد نيسوكه آندو، والسيد برافولاتشاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس بويرغينتال، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيد عمران الشافعي، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غيتان دي بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد دافيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسليا مدينا كويروغا، والسيدة لور موغيزل، والسيد فاوستو بوكار، والسيد خوليو برادو فالييو، والسيد مارتن شينن والسيد ماكسويل يالدن.

أدين بالتهمة، وفي ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠، حكم عليه بالسجن لمدة ١٣ عاما وأربعة أشهر. مع التوصية بقضاء ست سنوات ونصف سنة كحد أدنى. وعلى الرغم من أن محاميي صاحب البلاغ نصحوه بأن الاستئناف لن يكون مجديا، قدم صاحب البلاغ استئنافا لمحكمة استئناف الجنايات في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠. وفي ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠، منح صاحب البلاغ تمديدا للوقت وبناء على توصية القاضي المتولى الرئاسة منح مساعدة قانونية. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، رفض الاستئناف المقدم من صاحب البلاغ في إدانته كما رفض الطلب المقدم منه للإذن بالطعن في الحكم.

٢-٢ وتمثلت القضية من وجهة نظر الادعاء في أنه في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩، دخل صاحب البلاغ استراليا عن طريق خط طيران دولي من تايلند. وعندما قام موظفو الجمارك بفحص أمتعته، اكتشف أن إحدى حقائب صاحب البلاغ تحتوي على قاع مسحور، يخبأ تحته هيروين. وتبين أن الهيروين يزن ٥,٣٤٦٩ كيلوغراما ويعادل ٣,٦٣٥ كيلـــوغراما من الهيروين النقي. وبسؤال صاحب البلاغ، قال إنه قيل له أن الحقيبة ثمينة وأنه سيدفع له ٠٠٠ ٣٢ دولار عند تسليم الحقيبة. بيد أنه أنكر معرفته بأنه ينقل هيروين. وعند اكتشاف الهيروين، ساعد صاحب البلاغ الشرطة بالاستمرار في ترتيبات تسليم الحقيبة، مما أدى إلى إمكان اعتقال مشتبه فيهم آخرين.

٢-٣ ويدفع صاحب البلاغ بأنه لم يعرف على الإطلاق أنه يوجد أي شيء ذي قيمة مخبأ في الحقيبة؛ ويقول إنه كان يعتقد أن مبلغ الـ ٠٠٠ ٣٢ دولار الذي كان سيدفع إليه كان مقابل خطط البناء والأعمال التجارية، التي كانت في الحقيبة، ويدفع صاحب البلاغ كذلك بأنه، بعد اعتقاله، عمل وفقا لتعليمات من الشرطة في تعاملاته مع جهات اتصاله التايلندية، وأن الشرطة رتبت أوضاعا توفيقية له وأنه من تلك الوقائع لا يمكن استخلاص أي دليل على جرمه.

٢-٤ وطعن صاحب البلاغ في إدانته، في جملة أمور، على أساس أنه لم يتح له الوقت الكافي للتشاور مع محاميه، وأنه كان مريضا أثناء المحاكمة، وأنه تعذر عليه في كثير من الأحيان متابعة الترجمة من الانكليزية إلى الألمانية أثناء المحاكمة، وأنه بسبب الترجمة المعيبة ارتكب أخطاء أضرت بدفاعه، وأنه لم يتم استدعاء شهود نفي. وفي الحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف، أشير إلى أنه على الرغم من أنه جرت تحقيقات بالنسبة إلى مسألة الترجمة، لم يتمكن محامي صاحب البلاغ من المضي في هذه النقطة أكثر من ذلك.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ بأن احتجازه لمدة تسعة أشهر قبل محاكمته كان مفرطا وهو انتهاك للمادة ٩، الفقرة ٣، والمادة ١٤، الفقرة الفرعية ٣ (ج).

٣-٢ ويدعي أيضا صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك المادة ١٠، حيث أنه لم يتلق علاجا طبيا مناسبا أثناء احتجازه، مما أدى إلى عدم تمتعه بصحة جيدة أثناء المحاكمة.

٣-٣ ويقول صاحب البلاغ أنه في بادئ الأمر مثله محام خاص، بيد أنه بسبب صعوبات مالية توقف هذا المحامي عن تمثيله، قبل الاحالة بعشرة أيام فقط، التي حدثت في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩. وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، منح مساعدة قانونية. وأثناء جلسات الاستماع المتعلقة بالإحالة، مثله محام ما ورغب في أن يدافع عنه هذا المحامي في المحاكمة. بيد أنه قبل بدء المحاكمة بمدة ١١ يوما في ٥ آذار/مارس ١٩٩٠ جاء محام جديد لرؤيته في السجن لإعداد الدفاع ومثله في نهاية الأمر أمام المحكمة. ويدعي صاحب البلاغ بأن هذه الوقائع تشكل

انتهاكا لحقه بموجب المادة ١٤، الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و (د)، ليكون لديه الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه وللاتصال بالمحامي الذي يختاره هو. ويدعي أيضا بأن إعداد دفاعه أمام محكمة الاستئناف لم يكن كافيا، بالنظر إلى أن محامي المساعدة القانونية جاء لزيارته لأول مرة قبل جلسة استماع الاستئناف بسبعة أيام فقط.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ كذلك بأنه جرى انتهاك المادة ١٤، الفقرتين الفرعيتين ٣ (أ) و (و) في حالته، بسبب عدم إبلاغه بالتفصيل وبلغة يفهمها بالاتهامات الموجهة إليه. ويقول إنه على دراية قليلة فقط باللغة الانكليزية ولذلك اعتمد على الترجمة التحريرية والشفوية. ويدعي أنه بسبب رداءة نوعية الترجمة الشفوية أثناء المحاكمة، لم يستطع فهم سوى نصف ما كان يقال، ونتيجة لذلك وقعت أخطاء أضرت به. وعلى وجه الخصوص، أجاب بطريق الخطأ بالنفي عندما سئل عما إذا كان لديه أي دليل يقدمه في دفاعه. وعلى الرغم من أنه جرى إبلاغ محاميه بعدم ارتياح صاحب البلاغ، فإنه لم يتخذ أي خطوات لتحسين الترجمة الشفوية. ويدعي كذلك بأن الترجمة التحريرية لأقواله بالألمانية إلى اللغة الانكليزية تتضمن أخطاء.

٣-٥ ويدعي أيضا صاحب البلاغ بأنه لم يجر استدعاء أي شهود لصالحه، على الرغم من طلباته المتكررة لمحاميه. ويؤكد أنه أراد استدعاء شهود ألمان لتقديم الدليل على شخصيته وللشهادة بأنه ذهب إلى استراليا بقصد القيام بأعمال تجارية، وليس تهريب الهيروين. ويدعي بأن عدم استدعاء الشهود لصالحه يشكل انتهاكا للمادة ١٤، الفقرة الفرعية ٣ (هـ).

٣-٦ ويدعي صاحب البلاغ كذلك بأن الحكم الصادر ضده بالسجن ١٣ عاما وأربعة أشهر قاس جدا ويمثل انتهاكا للمادة ٢٦. وفي هذا الصدد، يقول إنه في عام ١٩٩١، برأت المحكمة ساحة مواطن لبناني، كان قد اعتقل في المطار وبحيازته كيلوغرامين من الهيروين مخبأين في حقيبة. ويدعي صاحب البلاغ بأن الملابسات في القضية مماثلة، وبخاصة لأن اللبناني وهو على حد سواء لم يكونا على دراية بإخفاء الهيروين في حقيبتيهما، ويدعي أن إدانته تنتهك حقه في أن يوفر له القانون حماية متساوية. وفي هذا الصدد، يدعي أيضا بوقوع انتهاك للمادة ١٦ من العهد.

٣-٧ ويدفع صاحب البلاغ بأنه طبقا للقانون الاسترالي لا يمكن مناقشة الاستئناف المقدم إلى محكمة الاستئناف إلا فيما يتعلق بنقاط قانونية. ويدعي بأن هذا يعد انتهاكا للمادة ١٤، الفقرة ٥، لإعادة النظر في إدانته، حيث أنه لن يؤمر بإعادة المحاكمة إلا إذا وجدت محكمة الاستئناف أنه جرى ارتكاب خطأ في تطبيق القانون. ويقول كذلك إنه جرى انتهاك المادة ١٤، الفقرة الفرعية ٣ (د)، أثناء الاستئناف، بالنظر إلى عدم تواجده أثناء جلسة الاستماع، على الرغم من أنه قد أبدى رغبته في التواجد.

٣-٨ ويدفع صاحب البلاغ بأن محاميه قد أبلغه، بعد رفض الاستئناف، أنه لا يمكن السير في المسألة أكثر من ذلك ولم يبلغه بإمكانية تقديم طعن للمحكمة العالية. وبالنظر إلى أنه يتعين تقديم أي قضية إلى المحكمة العالية في غضون ٢١ يوما من تاريخ قرار المحكمة الأدنى، تعذر على صاحب البلاغ القيام بذلك بنفسه ولكنه احتاج إلى تمثيل قانوني للقيام بذلك، ويدعي صاحب البلاغ بأنه حرم من قيام محكمة أعلى بإعادة النظر، انتهاكا للمادة ١٤، الفقرة ٥.

٣-٩ وفي الختام، يشكو صاحب البلاغ من أنه أثناء نقله من أحد السجون إلى سجن آخر في وقت ما في عام ١٩٩١ فقدت الأشرطة التي كانت تحتوي على الترجمة الألمانية للأشرطة الأصلية للمحاكمة باللغة الانكليزية. وبالنظر إلى تعذر العثور عليها، دفع له تعويض بلغ ٩٩٥ دولارا. ويرى صاحب البلاغ أن هذا المبلغ قليل جدا ويطلب تعويضا قدره ٩١١ ٥ دولارا.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في نهاية شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولية البلاغ.

٤-٢ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ بشأن المادة ٩ من العهد، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ كان محتجزا قبل المحاكمة في الفترة من ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩ حتى ٤ آذار/مارس ١٩٩٠، قبل أن يدخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. ولذلك تدفع الدولة الطرف بأن الادعاء غير مقبول من حيث الزمان. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى قرارات اللجنة التي وفقا لها يتمثل معيار المقبولية من حيث الزمان فيما إذا كانت الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان قد استمرت بعد تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ للدولة الطرف المعنية أو أنها ترتب آثارا تشكل في حد ذاتها انتهاكا للعهد بعد هذا التاريخ. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى قرار اللجنة الصادر بشأن البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٠ (إ و أ. ك. ضد هنغاريا، بإعلان عدم قبوله في نيسان/أبريل ١٩٩٤) حيث لاحظت اللجنة أنه يتعين تفسير استمرار الانتهاك بأنه "تأكيد، بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ، بواسطة فعل أو أثر واضح، للانتهاكات التي سبق ارتكابها". وتدفع الدولة الطرف بأن ادعاء صاحب البلاغ بمقتضى المادة ٩ من العهد يمكن فصله عن الانتهاكات المزعومة الأخرى وأنه عند توقيع العقوبة على صاحب البلاغ أخذ قاضي الموضوع في الاعتبار الفترة التي قضاها صاحب البلاغ في الحبس. وفي رأي الدولة الطرف يدل هذا على عدم وجود انتهاكات مستمرة أو آثار للانتهاك المزعوم، مما يجعل الادعاء غير مقبول من حيث الزمان.

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٠ من العهد، بأنه لم يتلق علاجا طبيا مناسبا أثناء احتجازه، تلاحظ الدولة الطرف أنه قيل أن هذا حدث قبل ٨ آذار/مارس ١٩٩٠، ومن ثم يكون هذا الادعاء غير مقبول من حيث الزمان.

٤-٤ وعلاوة على ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يدعم ادعائه بحجج كافية، حسبما تقتضيه المادة ٩٠ (ب) من النظام الداخلي للجنة. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم تفصيلات بشأن مرضه المزعوم، ولم يقدم تفصيلات بشأن الافتقار المزعوم إلى العلاج الطبي. وتلاحظ الدولة الطرف أن ادعاء صاحب البلاغ كان معروضا أمام محكمة استئناف الجنايات، التي رفضته. وتشير أيضا الدولة الطرف إلى أن سجلات سجن صاحب البلاغ في الفترة الزمنية ذات الصلة، التي تبين أنه جرى فحصه طبيا لدى دخوله السجن في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٩، وفي ثلاث مناسبات لاحقة، ولم تكن هناك أي حالات تستدعي العلاج. وجرى توفير مترجم شفوي لصاحب البلاغ أثناء هذه الفحوص ولا تظهر السجلات أية شكاوى بشأن العلاج الطبي. وتظهر السجلات أن صاحب البلاغ كان دائم الشكوى من البرد وأنه أعطيت له بطانيات إضافية. وتدفع الدولة الطرف لذلك بأن الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤ من العهد، فإنه بعد أن أشارت الدولة الطرف إلى أن محاكمة صاحب البلاغ قد جرت في الفترة من ٥ إلى ٨ آذار/مارس ١٩٩٠، وأن محكمة استئناف الجنايات قد رفضت استئنافه في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠، تدفع بأن إدعاءاته غير مقبولة من حيث الزمان. وعلاوة على ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن الادعاء غير مقبول من حيث الموضوع.

٤-٦ وفيما يتعلق بالتمثيل القانوني لصاحب البلاغ، تلاحظ الدولة الطرف أنه، طبقا للعهد، لا يوجد حق في توفير محام قانوني يختاره الفرد بنفسه عند تقديم المساعدة القانونية مجانا، ولا في استمرار قيام المحامي القانوني ذاته بالتمثيل. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ استفاد طوال الوقت من محام قانوني عام وفرته لجنة كوينز لاند للمساعدة القانونية. وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن صاحب البلاغ لم يدعم بالحجج ادعاءه بأنه لم يكن لديه الوقت لإعداد دفاعه. وتلاحظ الدولة الطرف أن المحامي العام الذي مثّل صاحب البلاغ في المحاكمة، يتمتع بالخبرة والكفاءة في الدفاع في المسائل الجنائية وأنه، عند بدء المحاكمة، كان مرتاحا بسبب إعداد المسألة على النحو الصحيح. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أن مسألة إعداد الدفاع عن متهم في محاكمة جنائية هي مسألة تقدير فني.

٤-٧ وفيما يتعلق بالتمثيل في الاستئناف، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ مُنح مساعدة قانونية لمباشرة استئنافه في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠. وكان المحامي متمتعا بالخبرة في قضايا الاستئناف ويساعده كاتب استئناف. وفي هذا الصدد، تقول الدولة الطرف إنه بسبب طبيعة الاستئناف، لا يلزم وجود تعليمات تفصيلية، إن وجدت، من الموكل ومن ثم يعتبر الاجتماع قبل الاستئناف بسبعة أيام كافيا. ولو كان المحامي قد ارتأى أنه غير مستعد، لكان قد طلب التأجيل. وتدفع الدولة الطرف لذلك بأن ادعاء صاحب البلاغ غير مدعوم بالحجج.

٤-٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤، الفقرة الفرعية ٣ (أ)، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءه بالحجج. وتشير الدولة الطرف إلى شهادة بقسم أدلى بها مساعد شرطة يتكلم الألمانية والانكليزية في المحاكمة ومفادها أنه جرى إبلاغ صاحب البلاغ بالتفصيل بالاتهام الموجه ضده باللغة الألمانية مساء يوم ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩.

٤-٩ وتقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ لم يدعم بالحجج ادعاءه بموجب المادة ١٤، الفقرة الفرعية ٣ (و). وتدفع الدولة الطرف بأن الدائرة الحكومية لخدمات الترجمة التحريرية والشفوية وفرت لصاحب البلاغ خدمات مجانية لمترجمة شفوية ومترجم تحريري. وعند المحاكمة. جرى تعيين مترجمة شفوية، وهي من أصل ألماني وناطقة بالألمانية ومتخرجة من جامعة كوينز لاند، ولديها مؤهلات كاملة. وكان سجل أداء المترجمة الشفوية ممتازا، طوال فترة عملها من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٤، وليس هناك ما يثبت عدم رضاء الموكلين أو شكواهم منها. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى سجل المحاكمة الذي يبين أن القاضي أصدر توجيهات واضحة للترجمة الشفوية كل ما كان يقال في المحكمة. وتلاحظ الدولة الطرف أيضا أن صاحب البلاغ لم يقدم معلومات عن مدى أو طبيعة الأخطاء المزعومة في الترجمة التحريرية.

٤-١٠ وفيما يتعلق بالادعاء المحدد لصاحب البلاغ ومفاده أنه بسبب رداءة نوعية الترجمة الشفوية، أجاب بالنفي عندما سئل عما إذا كان لديه أي دليل يقدمه في دفاعه، تشير الدولة الطرف إلى سجل المحاكمة وتلاحظ أن صاحب البلاغ لم يستدع بوصفه شاهدا أثناء المحاكمة. وعندما وجه الكلام إلى صاحب البلاغ مباشرة، بُعيد

النطق بقرار إدانته، بدا عليه الارتباك وأجلت المحاكمة من أجل توضيح أي اختلاط ممكن. ولذلك تدفع الدولة الطرف بأن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول أيضا لافتقاره إلى الأدلة الداعمة. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في قضية صاحب البلاغ، حيث ذكر أنه بعد أن قام محامي صاحب البلاغ بإجراء استقصاءات في مسألة الترجمة التحريرية وبعد أن تكلم مع المترجمة الشفوية، تعذر عليه المضي في هذه النقطة. وتدفع الدولة الطرف بأن صحة الترجمات هي حقيقة حسمتها محكمة الاستئناف، وأن اللجنة ليست مختصة بإعادة النظر فيما تقرره محكمة الاستئناف.

٤-١١ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ بأنه لم يجر استدعاء شهود لصالحه، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ منح نفس السلطات الممنوحة للإدعاء بإرغام الشهود على الحضور ولمناقشة الشهود أو استجوابهم. وتقول الدولة الطرف إنها كانت مسألة رأي فني للممثل القانوني لصاحب البلاغ عما إذا كان يستدعي الشهود للدفاع من عدمه. وتشير الدولة الطرف إلى قرار اللجنة القائل بأنه لا يمكن اعتبار أي دولة طرف مسؤولة عن أخطاء مزعومة ارتكبها محامي الدفاع، ما لم يكن جليا وينبغي أن يكون جليا للقاضي أن سلوك المحامي كان غير متفق مع مصالح العدالة (بيريرا ضد استراليا، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٦، الذي أعلن عن عدم مقبوليته في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥). وتخلص الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ أخفق في تقديم ادعاء بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-١٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه جرى انتهاك حقه بمقتضى المادة ١٤، الفقرة ٥، لأن القانون في استراليا لا يسمح بمناقشة الاستئناف إلا في النقاط القانونية، ومن ثم فإنه لا يشكل عملية إعادة نظر حقيقية، تدفع الدولة الطرف بأن إجراءات الاستئناف في كوينز لاند متمشية مع المادة ١٤، الفقرة ٥، وأن محكمة كوينز لاند لاستئناف الجنايات قد أعادت النظر في إدانة صاحب البلاغ والحكم الصادر ضده. وفي هذا السياق، تبين الدولة الطرف أنه وفقا للقانون الجنائي لكوينز لاند، يمكن استئناف قرار إدانة في مسألة قانونية بدون إذن من المحكمة واستئناف قرار إدانة في مسألة واقعية بإذن من المحكمة، واستئناف حكم أيضا بإذن من المحكمة. وينص القانون الجنائي صراحة على أن محكمة الاستئناف يجب أن تسمح بالاستئناف إذا كان قرار المحلفين غير معقول أو لا يمكن مساندته بأخذ الأدلة في الاعتبار، إذا كان الحكم مشوبا بغلط من الناحية القانونية، أو إذا حدثت إساءة في إقامة العدالة.

٤-١٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه لم يكن موجودا في جلسة استماع الاستئناف، على الرغم من أنه أبدى رغبته في الحضور، تشير الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ١٣ للجنة (الذي أقر في الدورة الحادية والعشرين للجنة) حيث توضح أن المادة ١٤، الفقرة الفرعية ٣ (د)، تعني أنه "يجب أن يتمتع المتهم أو محاميه بالحق في التصرف بهمة وبلا خوف في ممارسة جميع الدفوع المتاحة والحق في الطعن في سير القضية إذا اعتقدا أنه غير عادل". وتدفع الدولة الطرف بأن المادة ١٤، الفقرة الفرعية ٣ (د)، لا تتضمن شرطا مطلقا بحضور المتهم في الاستئناف، عندما يكون ممثلا بمحام. وتدفع أيضا الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يبين أن مصالح العدالة كانت ستوفى على نحو أفضل لو كان قد حضر شخصيا في الاستئناف. وتلخص الدولة الطرف إلى أن الادعاء غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-١٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بعدم إبلاغه بوجود إمكانية للاستئناف أمام المحكمة العالية، مما منعه بالفعل من الفوز بإعادة نظر من محكمة أعلى، انتهاكا للمادة ١٤، الفقرة ٥، تدفع الدولة الطرف بأن هـــذا النص

لا يضمن أي حق سوى استئناف وحيد أمام محكمة أعلى. وتقول الدولة الطرف إن ممثل صاحب البلاغ في الاستئناف كان يرى أن تقديم طلب للحصول على إذن خاص للاستئناف أمام المحكمة العالية لن يكتب له النجاح. وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن المحادثات بين المحامي والموكلين تقع خارج نطاق مسؤولية الدولة الطرف. وعلاوة على ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أن حكومة كوينز لاند أبلغتها أن الإجراء العادي هو إسداء المشورة لكل موكل فيما يتعلق بحقوقه في الاستئناف أمام المحكمة العالية وأن كاتب الاستئناف، المخصص للدفاع عن صاحب البلاغ في الاستئناف في ذلك الوقت يستذكر أنه جرى إسداء المشورة في الواقع لصاحب البلاغ بحقه في ذلك الوقت.

٤-١٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٦، تدفع الدولة الطرف بأنه غير مقبول من حيث الزمان. وتدفع أيضا بأن الادعاء غير مقبول بسبب الافتقار إلى دعمه بالحجج. وفي هذا الصدد، تؤكد الدولة الطرف أن تبرئة شخص آخر من جريمة طبقا لقانون الجمارك الفيدرالية لا يمكن أن تكون وثيقة الصلة بإدانة صاحب البلاغ، حيث يصدر الحكم في كل قضية معروضة أمام المحاكم على أساس وقائعها الموضوعية.

٤-١٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بمقتضى المادة ١٦ من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن وقائع القضية لا تثير مشكلة طبقا لهذه المادة، بالنظر إلى أن صاحب البلاغ قد مارس نفس الحقوق القانونية مثل أي فرد آخر عـُرض على محكمة في استراليا.

٤-١٧ وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ من أنه فقد ستة أشرطة (بترجمة بالألمانية للأشرطة الأصلية بالانكليزية) عندما كان ينقل من سجن إلى آخر، وأنه لم يحصل على تعويض كاف، توضح الدولة الطرف أن التعويض المدفوع كان على أساس التكلفة التي تكبدها صاحب البلاغ لترجمة هذه الأشرطة. وتدفع الدولة الطرف بأن الادعاء غير مقبول من حيث الزمان، لأن الأشرطة فقدت في وقت ما قبل ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١، أي قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لاستراليا، بأنه لا توجد أية آثار مستمرة تشكل في حد ذاتها انتهاكا للعهد. وعلاوة على ذلك تدفع الدولة الطرف بأن هذه الشكوى المقدمة من صاحب البلاغ لا تثير مشكلة طبقا للعهد وأنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بادعائه.

٥-١ وفي رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٩٦، يعلق صاحب البلاغ على رسالة الدولة الطرف. ويقول إن بلاغه مقبول من حيث الزمان لأن الوقائع التي يشكو منها لها آثار مستمرة، حيث لا يزال في السجن.

٥-٢ وفيما يتعلق بطول مدة احتجازه قبل المحاكمة، فإنه يرى أن هذا يشكل انتهاكا لحقوقه بموجب المادة ٩، الفقرة ٣، والمادة ١٤، الفقرة الفرعية ٣ (ج)، ويقول إن العقوبة الأقصر التي وقعها القاضي لا تصحح الانتهاكات.

٥-٣ وفيما يتعلق بادعائه بمقتضى المادة ١٠ من العهد، يشير صاحب البلاغ إلى مقالات صحفية تصف حالة السجون في استراليا، ويضيف أنه لم يـُلتفت إليه بجدية قط من جانب نظام السجون. ويكرر تأكيد أنه قد أرغم على الخضوع للمحاكمة بينما كان مريضا.

٥-٤ وفيما يتعلق بإدعائه بأنه لم يتح له الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، يقول صاحب البلاغ أنه لم يحضر أي محام لزيارته بعد جلسة الاحالة المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ حتى ١١ يوما قبل بداية المحاكمة في آذار/مارس ١٩٩٠. ويدفع بأنه لذلك لم يكن لديه سوى ١١ يوما لإعداد دفاعه ولم يكن هذا كافيا.

ويدعي صاحب البلاغ كذلك أنه بمقتضى المادة ١٤، الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و (د)، له الحق في اختيار محاميه الخاص الذي يوفر له مجانا.

٥-٥ وفيما يتعلق بالترجمة الفورية أثناء المحاكمة، يتمسك صاحب البلاغ بأنه لم يفهم أي شيء مما كان يجري أثناء المحاكمة، على الرغم من توجيهات القاضي للمترجمة الشفوية وعلى الرغم من مؤهلات المترجمة الشفوية. ويدفع كذلك بأنه لو كان محاميه في الاستئناف قد تشاور معه على نحو أفضل لكان بإمكانه بالتأكيد تقديم الحجج التي تدعم سبب الاستئناف.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاءاته بمقتضى المادتين ١٦ و ٢٦ من العهد، يشير صاحب البلاغ إلى بلاغه الأصلي ويكرر تأكيد حججه. ويشير كذلك إلى المنشورات التي تصور مدى الفساد في كوينز لاند ويقول إن المعاملات بين الشرطة والسلطة القضائية وجماعات المخدرات اللبنانية تجري بانتظام.

٧-٥ وفيما يتعلق بالأشرطة الفاقدة، يقول صاحب البلاغ إنه لا توجد سبل انتصاف محلية أخرى معمول بها، بالنظر إلى أن التماس إعادة النظر في المحكمة العليا يتجاوز إمكانيات أي شخص. ويرى أن التعويض الذي حصل عليه لا يغطي تكاليف الأشرطة.

رسالة أخرى من الدولة الطرف وملاحظات صاحب البلاغ عليها

٦-١ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أعادت الدولة الطرف تأكيد وجهة نظرها القائلة بأن البلاغ غير مقبول. وكررت تأكيد أن ادعاء صاحب البلاغ بشأن العلاج الطبي في مركز بريسبين الإصلاحي غير مقبول من حيث الزمان حيث أنه لم يحتجز هناك إلا من حزيران/يونيه ١٩٨٩ إلى أيلول/سبتمبر ١٩٨٩. وتضيف الدولة الطرف أن جزءا من مركز بريسبين الإصلاحي كان مغلقا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وأنه أغلق بالكامل في تموز/يوليه ١٩٩٢، بناء على توصية بهذا المعنى من اللجنة المعنية بإعادة النظر في الخدمات الإصلاحية في كوينز لاند.

٦-٢ وفيما يتعلق بالأشرطة المفقودة لصاحب البلاغ، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة في شكل مراجعة قضائية. وتشرح إجراءات المراجعة وترفض تأكيد صاحب البلاغ أن قيام المحكمة العليا لكوينز لاند بالمراجعة سيكون باهظ التكلفة. حيث أن الأمر لا يتطلب سوى دفع رسم قدره ١٥٤ دولارا. وعلاوة على ذلك، يمكن للطالب أن يلتمس إلى المحكمة أن تصدر أمرا بشأن التكاليف، إذا لم تكن لديه الموارد اللازمة. ولو كان صاحب البلاغ قد لجأ إلى سبيل الانتصاف هذا، لكان باستطاعة المحكمة أن تحيل المسألة من أجل مزيد من النظر وأن تمنح تعويضا أعلى لو كان ذلك قانونيا ومناسبا.

٧ - ويبين صاحب البلاغ في ملاحظاته أن تقديم طلب لقيام المحكمة العليا لكوينز لاند بالمراجعة، بشأن التعويض مقابل الأشرطة الفاقدة، لم يعد ممكنا لأن الموعد النهائي لتقديم مثل ذلك الطلب قد انقضى. ويقول إن السلطات لم تبلغه في ذلك الوقت بأن باستطاعته تقديم ذلك الطلب. وأرفق قرارا من المحكمة العليا في طلب للمراجعة قدمه سجين آخر، ويتبين منه، في رأي صاحب البلاغ، أن هذه الوسيلة لا أمل فيها.

٨ - وقد قامت الدولة الطرف وصاحب البلاغ على حد سواء بإبلاغ اللجنة بأنه، عقب إطلاق سراح صاحب البلاغ بشرط حسن السلوك، غادر استراليا ويقيم الآن في ألمانيا. ويضيف صاحب البلاغ بأنه يتمسك ببلاغه.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٩-١ وفقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن على اللجنة قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٩-٢ وفيما يتعلق بمدة احتجاز صاحب البلاغ قبل المحاكمة - تسعة أشهر - ، تلاحظ اللجنة أن هذا قد استمر من ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩ إلى ٤ آذار/مارس ١٩٩٠ ومن ثم حدث قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لاستراليا. وبناء عليه يكون هذا الادعاء غير مقبول من حيث الزمان، بقدر ما يتعلق بالمادة ٩، الفقرة ٣، والمادة ١٤، الفقرة الفرعية ٣ (ج).

٩-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه لم يحصل على علاج طبي كاف أثناء احتجازه قبل المحاكمة، انتهاكا للمادة ١٠، الفقرة ١، تلاحظ اللجنة أيضا أن هذا حدث قبل آذار/مارس ١٩٩٠، أي مرة أخرى قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لاستراليا. ومن ثم يكون هذا الادعاء غير مقبول أيضا من حيث الزمان.

٩-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه حرم من حق الاتصال بمحام من اختياره هو، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ كان ممثلا بمحام من البداية، أولا بمحام موكل بصورة شخصية، وبعد ذلك بمحامين مختلفين من المساعدة القانونية. وتعيد اللجنة إلى الأذهان أن المادة ١٤، الفقرة الفرعية ٣ (د)، لا تخول المتهم اختيار محام مقدم مجانا. وفيما يتعلق بالمادة ١٤، الفقرة الفرعية ٣ (ب)، لم يبين صاحب البلاغ أنه قد حرم في أي وقت من الوصول إلى محام كان يرغب في الاتصال به. ولذلك ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أي ادعاء بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري وبناء عليه يكون هذا الجزء من البلاغ غير مقبول.

٩-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه لم يتح له الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، تلاحظ اللجنة أنه لا يوجد شيء في المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ يشير إلى أنه قد اشتكى في أي وقت قبل أو أثناء المحاكمة للمحامي أو للمحكمة من أنه لم يتح له الوقت الكافي أو التسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، كما لم يقم محاميه بإبلاغ المحكمة بأنه غير مستعد لتقديم الدفاع. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم بالحجج، لأغراض المقبولية، ادعاءه وأن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول أيضا بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤، الفقرة الفرعية ٣ (أ)، تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن صاحب البلاغ قد تذرع بهذا النص، فإنه لم يورد أي حقائق دعما لادعائه بأنه لم يبلغ على الفور وبالتفصيل بلغة يفهمها عن طبيعة وسبب الاتهام الموجه إليه. وهذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-٧ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن نوعية الترجمة الشفوية كانت سيئة وأن هذا عرّضه للخطر في دفاعه، تلاحظ اللجنة أن سجل المحاكمة يبين أن القاضي تدخل بانتظام عند سماع الشهود من أجل تسهيل عمل المترجمة. وقد بينت الدولة الطرف كذلك أن المترجمة الشفوية أثناء محاكمة صاحب البلاغ كانت لديها مؤهلات مهنية كاملة. والمادة ١٤، الفقرة ٣ (و)، تُلزم الدول الأطراف توفير المساعدة المجانية من مترجم شفوي كفء إذا كان المتهم لا يستطيع فهم اللغة المستخدمة في المحكمة، أو التحدث بها. وفي القضية الحالية، وفرت الدولة الطرف هذه المترجمة الشفوية، وتلاحظ اللجنة أنه لا يتبين من السجلات وجود أي مشاكل فيما يتعلق بالترجمة

الشفوية. وفي ظل هذه الظروف، يكون هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن عدم استدعاء شهود لصالحه يشكل انتهاكا للمادة ١٤، الفقرة الفرعية ٣ (هـ)، تلاحظ اللجنة أن الدفاع كان حرا في استدعاء أي شاهد، بيد أن محامي صاحب البلاغ، بعد أن استخدم تقديره الفني، آثر ألا يفعل ذلك. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لا يمكن أن تكون مسؤولة عن أخطاء مزعومة ارتكبها محامي الدفاع، ما لم يكن جليا للقاضي بل وينبغي أن يكون جليا للقاضي أن سلوك المحامي لا يتمشى مع مصحلة العدالة. وفي القضية الحالية، ليس هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن المحامي لم يستخدم أفضل تقدير له، ومن ثم يكون هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-٩ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بأنه كان ضحية لانتهاك المادتين ٢٦ و ١٦ من العهد، تلاحظ اللجنة أن كل قضية جنائية يتعين أن تبحث على أساس وقائعها الموضوعية وأن تبرئة أحد المتهمين وإدانة آخر على هذا النحو لا تثير مسائل الاعتراف بأنه شخص أمام القانون أو بالمساواة أمام القانون. ومن ثم يكون هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، لعدم تمشيه مع أحكام العهد.

٩-١٠ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بمقتضى المادة ١٤، الفقرة ٥، تلاحظ اللجنة أن استئناف صاحب البلاغ فيما يتعلق بالادانة والحكم على حد سواء قد استمعت إليه في الواقع محكمة الاستئناف وراجعت الأدلة. ولذلك يكون هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-١١ وفيما يتعلق بالاستئناف أمام المحكمة العالية، تلاحظ اللجنة أنه إذا أتاح القانون تقديم استئناف آخر، فإن الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ تسري ومن ثم يتمتع الشخص المدان بالحق في الاستعانة بهذا الاستئناف. وفي القضية الحالية، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم بالحجج، لأغراض المقبولية، ادعاءه بأنه حرم من حقه في الاستئناف أمام المحكمة العالية. ومن ثم يكون هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-١٢ وفي الختام، ترى اللجنة أن مسألة الأشرطة التي تتضمن ترجمات ألمانية للأشرطة الأصلية للمحاكمة باللغة الانكليزية، التي فقدت أثناء النقل من السجن، لا تثير أية مسألة بموجب العهد. ومن ثم يكون هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، لعدم تمشيه مع أحكام العهد.

١٠ - لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.